في المطولات كقراة القرأن واصغرا الانسات
ويساك ينوي بالسواك السنة وإن يستهي
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وإن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا بفتح الواو اسم
لما يتوضو به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله **وفروض**
الوضوء ستة اشيا احدها **النية**
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء
من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح **و**الثاني
غسل

جميع **الوجه** وحده طولا ما بين منابت الشعر
واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين وإذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما اللحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها فلا يجب ايصال الما لبشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب فيجب ايصال الما لبشرتها بخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثيفا
لا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **و**الثالث **غسل اليدين مع المرفقين**
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما **و**الرابع **مسح بعض الراس**
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل ~~الر~~ راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها **و**الخامس **غسل**
الرجلين مع الكعبين إن لم يكن المتوضي لابسا

Copyright King Saud University